

الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
الوزارة الأولى

تأشيرات :  
م ع ب ت ن ج ر

مرسوم رقم يتعلّق بحظر استيراد  
وتصناعه وتسويقه واستخدام الأكياس والأغلفة البلاستيكية المرنة

ان الوزير الأول،

بناء على تقرير مشترك بين وزير الداخلية واللامركزية، ووزير المالية، ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة، والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة والتنمية المستدامة،

وبعد الاطلاع على :

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع في سنتي 2006 و 2012 ؛
- القانون رقم 2000-045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000 المتضمن مدونة البيئة ؛
- المرسوم رقم 094 - 2009 الصادر بتاريخ 11 أغشت 2009 المتضمن تعين الوزير الأول ؛
- المرسوم رقم 097-2009 الصادر بتاريخ 11 أغشت 2009 المتضمن تعين أعضاء الحكومة ؛
- المرسوم رقم 026 - 2011 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2011 المتضمن تعين بعض أعضاء الحكومة ؛
- المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء ؛
- المرسوم رقم 086-2012/وا الصادر بتاريخ 28 مايو 2012 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه ؛
- المرسوم رقم 086-2011 الصادر بتاريخ 30 مايو 2011 المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه ؛
- المرسوم رقم 051-2011/وا الصادر بتاريخ 05 إبريل 2011 المحدد لصلاحيات وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة، وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه ؛
- المرسوم رقم 190 - 2008 /وا الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2008 - المعدل بالمرسوم / رقم 010-2010 الصادر بتاريخ 24 يناير 2010 - المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة والتنمية المستدامة، وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه،

- البيان المشترك بين وزير الداخلية واللامركزية ووزير المالية ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة والتنمية المستدامة، والمقدم إلى مجلس الوزراء بتاريخ 31 مايو 2012 والمتعلق بوضعية مواد التعبئة المرنة،

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 14 يونيو 2012

يرسم :

### المادة الأولى : الهدف

تطبيقاً للمواد 3 و 6 و 8 و 9 و 26 و 30 من القانون الإطاري للبيئة رقم 045-2000 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2006، يهدف هذا المرسوم إلى حظر استيراد وصناعة وتسويق واستخدام الأكياس والأغلفة البلاستيكية المرنة التي تستخدم لتعبئة وحمل المنتجات.

### المادة 2 : التعريفات

حسب مفهوم هذا المرسوم، يقصد :

- بـ "الأكياس البلاستيكية" : مواد التعبئة المرنة، المصنوعة في الغالب من مادة "بوليتيلين" منخفض الكثافة، من مختلف الأشكال والمقاسات، والتي تستخدم في التجارة لنقل مختلف المنتجات ؛

- بـ "الأغلفة البلاستيكية" : مواد التعبئة المرنة، المصنوعة في الغالب من مادة "بوليتيلين" منخفض الكثافة، بأنظمة للإغلاق أو من دونها، والتي غالباً ما تستخدم في التجارة لاحتواء المنتجات المبعة بالتجزئة.

### المادة 3 : الحظر

يحظر على امتداد التراب الوطني للجمهورية الإسلامية الموريتانية استيراد وصناعة وتسويق واستخدام أكياس وأغلفة التعبئة البلاستيكية المرنة.

### المادة 4 : الرقابة



يقوم الوكلا المؤهلون من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة أو ضباط الشرطة القضائية، أو أي وكيل آخر مؤهل قانونيا، برقابة صناعة واستيراد وتسويق واستخدام "أكياس وأغلفة التعبئة البلاستيكية المرنة".

#### المادة 5 : الغرامات

يتعرض المخالفون للترتيبات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم للغرامات المحددة كما يلي :

- يعاقب الاستيراد أو الصناعة بالغرامة الواردة في المادة 91 من القانون الإطاري للبيئة (رقم 2000-045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000)، أي بدفع مبلغ من عشرة آلاف (10 000) أوقية إلى مليون (1 000 000) أوقية ؛

- يعاقب التوزيع بالغرامة الواردة في المادة 90 من القانون الإطاري للبيئة (رقم 2000-045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000)، أي بدفع مبلغ من خمسة آلاف (5 000) أوقية إلى خمسة ألف (500 000) أوقية ؛

- يعاقب الخصوصيون المستخدمون لأغراض غير تجارية بالغرامة الواردة في المادة 89 من القانون الإطاري للبيئة (رقم 2000-045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000)، أي بدفع مبلغ من ثلاثة آلاف (3 000) أوقية إلى مائتي ألف (200 000) أوقية.

#### المادة 6 : ترتيبات انتقالية

تمنح - للمستوردين والمصنعين والموزعين والمستخدمين الذين يحوزون أكياسا وأغلفة بلاستيكية مرنة في مخزونات أو قيد الاستيراد أو الصناعة أو التوزيع - مهلة ستة (6) أشهر، اعتبارا من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، وذلك من أجل تصريف ممتلكاتهم.

وبعد انقضاء تلك المهلة، ستعمد المصالح المختصة بالرقابة إلى التفتيش وحجز أي منتج يقع تحت طائلة ترتيبات هذا المرسوم.

سيتحمّل المخالفون التكاليف المتعلقة بجمع الكميات المحجوزة، وبتسهيلها العقلاني والسليم ببيئتها.

#### المادة 7 : تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.



المادة 8 : يكلف وزير الداخلية والامكزية ووزير المالية ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة والتنمية المستدامة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ .....

21 JUIN 2012

الوزير مولاي الأول محمد الأغظف



وزير الداخلية والامكزية  
وزير الداخلية والامكزية  
محمد ولد ابىيليل

الوزير  
Le Ministre

وزير التجارة والصناعة

وزير المالية



الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالبيئة والتنمية المستدامة

امدي كمرا

M aur

والصناعة التقليدية والسياحة

شعب ولد درمان



التوزيع :

- واع ارج

- اع ح

جميع القطاعات الوزارية

- مع ت ن ج ر

- م ع د

- ج ر

- و و

